حسنا فلا أقل من أن يستشهد به.

قال العينى فى "العمدة": "وفى المغنى لابن قدامة: وروى عن على أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر، وبه قال الحسن والأوزاعى، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال إسحاق: النبيذ الحلو أحب إلى من التيمم، وجمعهما أحب إلى، وعن أبى حنيفة كقول عكرمة[1] اهـ. وفى أحكام القرآن لأبى بكر الرازى عن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات إحداها: يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم، وهذه هى المشهورة وقال قاضى خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح ابن أبى مريم وأسد بن عمرو والحسن بن زياد، قال قاضى خان: وهو الصحيح عنه والذى رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوى هذا. والثالثة: روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد رحمه الله" اهـ (١:٩٤٨)، وفى فتح القدير ناقلا عن الخزانة: "قال مشايخنا: إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل، سئل مرة إن كان الماء غالبا، قال: يتوضأ، وسئل مرة، إن كانت الحلاوة غالبة، قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب، قال: يجمع بينهما" (١:١٠٥).

وفى "البدائع" (١:١٧): "ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذى فيه الخلاف، وهو أن يلقى شىء من التمر فى الماء فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسير نبيذ التمر الذى توضأ به رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال: "تميرات ألقيتها" فما دام حلوا رقيقا أو قارصا[2] يتوضؤ به عند أبى حنيفة، وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف، وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد، لأنه صار مسكرا والمسكر حرام، فلا يجوز التوضؤ به، ولأن النبيذ الذى توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ والمر. هذا إذا كان نيا، فإن كان مطبوخا أدنى طبخة فما دام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد ذكر القدورى فى شرحه لمختصر الكرخى الاختلاف فيه بين

(١) يعنى انتهى كلام ابن قدامة فى المغنى، وكلام العينى مستمر.

(٢) والقارص: الحامض من ألبان الإبل خاصة، وقيل: هو لبن يحذى اللسان (تاج العروس ٤: ٤١٩) فلعل المراد ههنا نبيذ يحذى اللسان.